الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٥ -٧/١/١٥ م٤

كتاب دوري رقم (١٤٦) لسنة ٢٠٢٠

إيماءً إلى القانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠١٩ الصادر بإنشاء الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبي وإدارة التكنولوجيا الطبية ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٧٧ لسنة ٢٠٢٠ .

وفي إطار جهود وزارة المالية وسعيها الدائم بوضع الآليات التي تساهم من تمكين الهيئة من ممارسة اختصاصاتها الواردة بقانون إنشائها الموضح بعالية .

وفي هذا الصدد ، فقد وافق معالي السيد الدكتور/ وزير المالية على إنشاء أكواد اقتصادية – باستخدامات الموازنة العامة للدولة – الموضحة أدناه على مقطع الحساب الاقتصادي (ECONOMIC) على شجرة الحسابات الثالثة لنظام GFMIS ، نظام أوراكل هايبرين وتفعيلها بداية من موازنة السنة المالية الحالية ٢٠٢٠/٢٠٢١ ، وذلك حتى يتسنى فصل المبالغ الخاصة بالمستلزمات الطبية وصيانة الأجهزة الطبية والآلات والمعدات الطبية :-

المسمى	الكود
الاستخدامات	٢٠٠٠٠٠٠٠
المصروفات	٢١٠٠٠٠٠٠
شراء السلع والخدمات	٢١٢٠٠٠٠٠
* المواد الخام	٢١٢١٠١٠٠
× مستلزمات طبية	٢١٢١٠١٠٤
* نفقات صيانة	٢١٢٢٠١٠٠
× صيانة الأجهزة الطبية	٢١٢٢٠١١٠
شراء الأصول غير المالية	٢١٦٠٠٠٠٠
* استثمار مباشر (شامل الرسوم الجمركية)	٢١٦١٠١٠٠
× آلات ومعدات طبية	٢١٦١٠١١٠
* نفقات إيراديه مؤجلة (تشغيل)	٢١٦١٠٢٠٠
×آلات ومعدات طبية	٢١٦١٠٢١٠

لذا تهيب وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم كلٌ فيما يخصه ضرورة مراعاة ما تقدم .

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

١٩/١٠/٢٠٢٠

محاسب / أمل إبراهيم مصطفى

صدر في : ١٩ /١٠/ ٢٠٢٠

(تهامي/ عائشة/ حسابات حكومة)

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دورى رقم (٤٧ \ ) لسنة ٢٠٢٠

صدر القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة وتضمن في مادته الأولى يستبدل بنصوص البنود أرقام : (٩، ١٠، ١٢، ١٥) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ، وبنص الفقرة الأخيرة من المادة ذاتها النصوص الآتية :

بند (٩) : ٩ - المحررات و باقي الأوعية الخاضعة لضريبة الدمغة النوعية :

(٢) جنيهان على كل وعاء من الأوعية الخاضعة لضريبة الدمغة النوعية التي تكون ضريبة الدمغة عليها من فئة الخمسة قروش فأكثر ، ويعفي من قيمة الرسم أسطوانات البوتاجاز ، وتذاكر نقل الأفراد بوسائل النقل البري والسكك الحديدية .

بند (١٠) : ١٠- أستخراج صور المحررات :

(٥) جنيهات على أستخراج كل صحيفة من صور المحررات الرسمية من مصلحة الشهر العقارى .

فانه يجب التأكيد على الالتزام بالاتى :

١- تحصيل رسم التنميه على المحررات طبقا لحكم المادة السابقة .
٢- ضرورة الفصل بين اوعية ضريبة الدمغة ورسم التنمية وسرعه سداد متحصلات رسم التنمية على الكود المؤسسى ١٠٦٠٠١٣١ في المواعيد القانونية المحددة مع مراعاة عند تحرير (اذن التسوية) لصالح الوحدة الحسابية المركزية ضرورة تحديد نوع رسم التنمية .

وعلى السادة المسئولين الماليين بكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات، والهيئات العامة والأجهزة المختلفة، وكذا السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات والأجهزة المختلفة ومديرى عموم الحسابات ووكلاء الحسابات الإلتزام بما تقدم وتنفيذه بكل دقة .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية

صدر فى : ١٨ / ١٠ /٢٠٢٠

محاسب / عماد عبدالله عواد